بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له .

« وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، وسفيره بينه وبين عباده ، المبعوث بالدين القويم ، والمنهج المستقيم ، أرسله الله رحمة للعالمين ، وإماماً للمتقين ، وحجة على الخلائق أجمعين »[1] .

﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران: 102]. ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً** ﴾ [النساء:1]. ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب: 70-71] .

أما بعد : فهذه خمسون حديثاً من صحيح السنة النبوية ، وهي المنهج المقرر للحفظ للسنة الثالثة في كليتنا الفتية كلية العلوم الإسلامية جامعة الانبار - حرسها الله - انتقيتها من صحيح البخاري وصحيح مسلم ، وحرصت على أن تكون الأحاديث من أحاديث الأحكام ؛ ليعم النفع .

وعلم الحديث النبوي الشريف من أشرف العلوم الشرعية ، بل هو أشرفها على الإطلاق بعد العلم بكتاب الله تعالى الذي هو أصل الدين ومنبع الطريق المستقيم ؛ لذا نجد المحدثين قد أفنوا أعمارهم في تتبع طرق الحديث ونقدها ودراستها ، حتى بالغوا في ذلك أيما مبالغة في التفتيش والنقد والتمحيص عن اختلاف الروايات وطرقها وعللها ، فأمسى علم معرفة علل الحديث رأس هذا العلم وميدانه الذي تظهر فيه مهارات المحدثين ، ومقدرتهم على النقد .

ثم إنَّ لعلم الحديث ارتباطاً وثيقاً بالفقه الإسلامي ، إذ إنا نجد جزءاً كبيراً من الفقه هو في الأصل ثمرة للحديث ، فعلى هذا فإنَّ الحديث أحد المراجع الرئيسة للفقه الإسلامي .

فوجب على طالب العلم الشرعي أن يكثر من حفظ أحاديث السنة النبوية ليتعلم أدلة الفقه ، وليسير على هدي النبي ﷺ في الأقوال والأعمال ؛ لذا نطمح من إخواننا الطلبة الاهتمام غاية الاهتمام بحفظ السنة النبوية والبحث عن صحيحها وضعيفها ، والله الموفق .

د.ماهر ياسين الفحل

كلية العلوم الإسلامية / جامعة الأنبار

---

(1) من مقدمة " زاد المعاد " للعلامة ابن القيم 34/1 .

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ** »[1] .

أَحدثَ : حصل منه الحدثُ ، وهو الخارجُ منْ أَحدِ السبيلينِ أَوغيرِهِ منْ نواقض الوُضوءِ .

2 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي , ثُمَّ يَغْتَسِلُ فيه** » وَلِمُسْلِمٍ : « **لا يَغْتَسِل أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ** »[2] .

الماءُ الدائمُ : المستَقِرُّ في مكانِهِ كالغُدرانِ والبِرَكِ .

جُنُبٌ : الجُنُبُ ، مَنْ أَصابته الجنابةُ ، يطلقُ على المُذَكَّرِ والمُؤَنَّثِ ، والفردِ والجماعةِ .

3 - عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عنهما : « أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ , فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ , فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ , ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً , وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا , ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ , ثُمَّ غَسَلَ كل رجل ثَلاثًا , ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، وَقَالَ : « **مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا , ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ , لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غفر اللهَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[3] .

بِوَضوءٍ : الوَضوءُ بفتحِ الواوِ ، معناه الماءُ الذي يتوضأُ بِهِ ، وبضمِّها ، فعلُ الوُضوءِ .

4 - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ قَالَ : « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** »[4].

الاستطابةُ : الاستنجاءُ .

الخُبُثُ : بضمِّ الخاءِ والباءِ ، جمعُ خبيثٍ ، وهمْ ذُكرانُ الشياطينِ .

الخبائثُ : جمعُ خبيثةٍ ، وهنَّ إناثُ الشياطينِ .

---

(1) متفق عليه . أخرجه : البخاري 46/1 (135) و 29/9 (6954) ، مسلم 140/1 (225) (2) .

(2) متفق عليه . أخرجه : البخاري 68/1 (238) ، ومسلم 162/1 (281) (95) و (96) و 163/1 (283) (97) لفظ البخاري .

(3) متفق عليه . أخرجه : البخاري 52/1 (164) ، ومسلم 141/1 (26) (3) و(4) .

(4) متفق عليه . أخرجه : البخاري 48/1 (142) ، ومسلم 195/1 (375) (122) .

5 - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ وَلا يَتَمَسَّحَ مِنْ الْخَلاءِ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ** »[1].

6 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ** » [2].

السِّواكُ : اسمُ للعودِ الذي يتسوكُ به ، ولفعلِ الاستياكِ نفسِهِ . وخيرُ مايُستاكُ بهِ عودُ جذورِ شجرِ الأَراكِ .

7 - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ , فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ , فَقَالَ : « **دَعْهُمَا , فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ** » , فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[3] .

فأَهويتُ لأَنزعَ خفيهِ : مددتُ يدي لإخراجِهما من رجليه لغسلِهما .

خُفَّيْهِ : تثنيةُ خُفٍ ، وهو نعلٌ من جلدٍ يغطي القدمينِ .

8 - عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ « أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ , لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ , فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ , فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ , وَلَمْ يَغْسِلْهُ » [4].

نَضَحَهُ : رشَّهُ .

9 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ , وَالاسْتِحْدَادُ , وَقَصُّ الشَّارِبِ , وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ , وَنَتْفُ الإِبِطِ** » [5].

الختانُ : قطعُ الجلدةِ التي تغطي الحشفةَ في الذَّكرِ لكي لايجتمعَ فيها الأَوساخُ .

الاسْتِحْدَادُ : حلقُ شعرِ العانةِ.

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 50/1 (154) ، ومسلم 155/1 (267) (63) لفظ مسلم .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 5/2 (887) ، ومسلم 151/1 (252) (42) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 62/1 (206) ، ومسلم 158/1 (274) (79) رواية مسلم مطولة .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 66/1 (223) ، ومسلم 164/1 (287) (103) و (104) رواية البخاري .

(5) متفق عليه أخرجه : البخاري 206/7 (5891) ، ومسلم 153/1 (257) (50) .

10- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً , لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا فُلانُ , مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ , وَلا مَاءَ , فَقَالَ : « **عَلَيْك بِالصَّعِيدِ , فَإِنَّهُ يَكْفِيَكَ** » (1).

التيممُ لغةً : القصدُ ، قال تعالى : ﴿ **وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ** ﴾ [المائدة:2] .

التيممُ شَرْعاً : هو القصدُ إلى الصعيدِ لمسحِ الوجهِ واليدينِ بِنِيَّةِ استباحةِ الصلاةِ وغيرِها

الصعيدُ : الترابُ .

يَكفيكَ : يُجزِئُكَ عنِ الماءِ .

11- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **أُعْطِيتُ خَمْساً , لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ , وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا , فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ , وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ , وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي , وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً , وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً** »(2) .

نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ : أَي ينصرُني اللهُ بإلقاءِ الخوفِ في قلوبِ أَعدائي .

12- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها : أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ : سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ , أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ ؟ قَالَ : « **لا ، إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ , وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا , ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي** » (3).

وَفِي رِوَايَةٍ « **وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ , فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ : فَاتْرُكِي الصَّلاةَ فِيهَا , فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْك الدَّمَ وَصَلِّي** »(4).

الحَيْضُ : جريانُ دَمِ المرأَةِ في أَوقاتٍ معلومةٍ يُرخِيهِ رَحِمُها بعدَ بُلوغِها .

الاستِحاضَةُ : جريانُ الدَّمِ في غيرِ أَوانِهِ .

عِرْقٌ : يقالُ له : العاذِلُ ، ويكونُ في أَدْنى الرَّحِمِ يسيلُ منه الدَّمُ في غيرِ أَيامِ الحيضِ .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 96/1 (348) ، ومسلم 140/2-141 (682) (314) رواية البخاري .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 91/1 (335) ، ومسلم 63/2(521) (3) رواية البخاري .

(3) أخرجه : البخاري 81/1 (325) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 84/1 (306) ، ومسلم 180/1 (3339 (62) رواية البخاري .

13- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَـذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعودٍ قَالَ : سَأَلْتُ رسول الله ﷺ : أَيُّ الأعمـال أَحَـبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : ((**الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا**)) . قُلْتُ : ثُـمَّ أَيٌّ ؟ قَـالَ : ((**ثـم بِـرُّ الْـوَالِدَيْنِ**)) , قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ((**ثم الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**)) , قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِـنَّ وَلَـوْ اسْـتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي[1] .

14- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُـولُ : ((**لا صَـلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ , وَلا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ**)) [2] .

الأَخبثانِ : البولُ والغائطُ .

15- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**صَلاةُ الرَّجُـلِ فِي جَمَاعَـةٍ تُضَـعَّفُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْساً وَعِشْرِينَ ضِعْفاً , وَذَلِكَ : أَنَّـهُ إِذَا تَوَضَّـأَ , فَأَحْسَـنَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ , وَحُطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ . فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلْ الْمَلائِكَـةُ تُصَـلِّي عَلَيْـهِ , مَـا دَامَ فِي مُصَلاهُ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ , اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ , وَلا يَزَالُ فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ**)) [3].

16- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : ((**إِذَا سَـمِعْتُمْ الْمُـؤَذِّنَ فَقُولُـوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ**)) [4] .

17- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَـامُ لِيُـؤْتَمَّ بِـهِ . فَـلا تَخْتَلِفُـوا عَلَيْهِ . فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا, وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا . وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ , فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَـجَدَ فَاسْـجُدُوا . وَإِذَا صَـلَّى جَالِسـاً فَصَـلُّوا جُلُوسـاً أَجْمَعُونَ**)) [5] .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 140/1 (527) ، ومسلم 63/1 (85) (139) رواية مسلم .

(2) 78/2 (560) (67) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 166/1 (647) ، ومسلم 121/2 (649) (245) رواية مسلم مختصرة .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 159/1 (611) ، ومسلم 314/2 (383) (10) .

(5) متفق عليه أخرجه : البخاري 184/1 (722) ، ومسلم 19/2 (414) (86) .

19- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ منهم الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكبيرَ , وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ** »[1].

السقيمُ : المريضُ .

20- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلاةَ بِالتَّكْبِيرِ , وَالْقِرَاءَةَ بـ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ , وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِماً , وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ , حَتَّى يَسْتَوِيَ جالِساً , وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ , وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى , وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشيطانِ ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ , وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلاةَ بِالتَّسْلِيمِ » [2].

يُشخِص بصره : لم يرفعه .

لم يصوبْهُ : لم يخفضْهُ خفضاً بليغاً .

عُقبة الشيطانِ : هو الإقعاءُ في الجلوسِ ، وصفتُهُ أَن يُلْصِقَ الرجلُ إليتَهُ بالأَرضِ ، وينصبَ ساقَيْهِ ويضعَ يديْهِ على الأَرضِ .

21- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ , فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ . فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ . فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ** »[3] .

22 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَة غُسْلَ الجَنَابَةِ , ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ**

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 180/1 (703) ، ومسلم 43/2 (467) (183) وزاد في (85) : ((**وذا الحاجَةِ**)) .

(2) أخرجه : مسلم 54/2 (498) (240) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 136/1 (509) ، ومسلم 57/2 (505) (259) وزاد فيه : ((**فليدفعه في نحره**)) .

فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً . وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً . فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلائِكَةُ يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ »[1] .

راحَ : سار أَول النهار .

البدنة : البعير ، ذكراً كان أَو أُنثى ، ولا تكون إلا من الإبل .

23- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً : فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا . وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ : فَشَرٌّ : تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ** »[2] .

24- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ - : « **إِنَّك سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ . فَإِذَا جِئْتَهُمْ : فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ , وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ , فَأَخْبِرْهُمْ : أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً , تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَك بِذَلِكَ , فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ . وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ . فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ** »[3] .

صدقة : زكاة ، وسميت الزكاة صدقة لأَنها دليل على الصدق في الإيمان .

كرائم : جمع "كريمة" أَي نفيسة .

25- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ , ولا يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ** »[4] .

لاتَقَدَّموا : أَصله لاتتقدموا .

26- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ , وَمِنَّا الْمُفْطِرُ قَالَ : فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ , وَأَكْثَرُنَا ظِلاً : صَاحِبُ الْكِسَاءِ . وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي

---

(1) متفق عليه . أخرجه : البخاري 14/2 (881) ، ومسلم 4/3 (850) .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 108/2 (315) ، ومسلم 50/3 (944) (50) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 158/2 (1496) ، ومسلم 38/1(19) (31) رواية البخاري .

(4) أخرجه : البخاري35/3 (1914) ، ومسلم 125/3 (1082) (21) رواية مسلم .

الشَّمْسَ بِيَدِهِ . قَالَ : فَسَقَطَ الصُّوَّامُ , وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ . وَسَقَوْا الرِّكَابَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**))[1] .

الرِّكاب : الإبل .

27- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : ((أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ , وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى , وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ))[2] .

28- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ , وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ , وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**)) . قَالَ عبد الله : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**))[3] .

29- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**)) . قَالُوا : وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ((**اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**)) . قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ : ((**وَالْمُقَصِّرِينَ**))[4] .

30- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ : ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ , أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلامَسَةِ . وَالْمُلامَسَةُ : لَمْسُ الثَّوْبِ وَلا يُنْظَرُ إِلَيْهِ))[5] .

31- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ : ((**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**)) . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ, أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ , وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ . وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : ((**لا ، هُوَ حَرَامٌ**)) . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : ((**قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ؛ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا ، جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**))[6] .

جَمَلُوهُ : أَذَابُوهُ .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 42/4 (2890) ، ومسلم 143/3 (1119) (100) .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 53/3 (1981) ، مسلم 158/2 (721) (85) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 165/2 (1525) ، مسلم 6/4 (1182) (13) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري213/2 (1726) ، ومسلم 80/4 (1301) (317).

(5) متفق عليه أخرجه : البخاري 91/3 (2144) ، ومسلم 3/5 (1512) رواية البخاري .

(6) متفق عليه أخرجه : البخاري 110/3 (2236) ، ومسلم 41/5 (1581) .

يَسْتَصْبِحُ : يَسْتَضيءُ .

32- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**الذَّهَبُ بالذَّهَب رِبًا , إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِباً , إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ . والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً إلا هَاءَ وَهاءَ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً , إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ**))[1] .

الْوَرِقُ : الفِضَّةُ .

إلاَّ هَاءَ وَهَاءَ : معناهُ التَّقابُضُ .

33- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ - : ((**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**))[2] .

34- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**لا يَمْنَع جَارٌ جَارَهُ : أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَه فِي جِدَارِهِ**)) ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاَللَّهِ لأَرْمِيَنَّ بِها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ))[3].

35- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ الذَّهَبِ , أَوْ الْوَرِقِ ؟ فَقَالَ : ((**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا , ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ : فَأَدِّهَا إلَيْهِ , وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : مَا لَك وَلَهَا ؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا , تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ , حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا . وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ ؟ فَقَالَ : خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ , أَوْ لأَخِيك , أَوْ لِلذِّئْبِ**))[4] .

اللُّقَطَةُ : المالُ الضائِعُ منْ صاحِبِهِ يلْتَقِطُهُ غيرُهُ .

وِكاءها : الوِكاءُ : مايربطُ بِهِ الشيءُ .

عِفَاصهَا : وِعاؤُها .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 89/3 (2134) ، ومسلم 43/5 (1586) (79) رواية البخاري . وفي رواية مسلم ((الورقُ بالذهب)) .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 155/3 (2402) ، ومسلم 31/5 (1559) (22) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 173/3 (2463) ، ومسلم 57/5 (1609) (136) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 34/1 (91) ، ومسلم 134/5 (1722) (5) واللفظ له .

حِذَاءَها : خُفُّها .

سِقَاءها : جوفُها الذي حملَ كثيراً منَ الماءِ والطَّعامِ .

36- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**))[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((**اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ فَمَا تَرَكَتْ : فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**))[2].

الْفَرَائِض : النَّصيبُ المُقَدَّرُ للوارِثِ .

لأَوْلَى رَجُلٍ : لأَقْربِ رَجُلٍ في النَّسَبِ .

37- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قال : ((جاءَ ثَلاثَةُ رَهْطٍ إلى بُيُوتِ أزْواج النَّبيِّ ﷺ يَسْألونَ عَنْ عبادَةِ النَّبيِّ ﷺ فَلمَّا أُخبروا كأنَّهم تَقَالُّوها ، فَقَالوا : وَأينَ نَحنُ منَ النَّبيِّ ﷺ قَدْ غُفرَ لهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبهِ وما تأخَّرَ ، قالَ أحدُهم : أمَّا أنَا فَإني أُصَلي الليْلَ أبَداً ، وقالَ آخرُ : أنَا أصومُ الدهرَ ولا أُفطرُ ، وقال آخرُ : أنا اعتْزلُ النِّساءَ فلا أتزوَّجُ أبَداً فجاءَ رسولُ اللهِ ﷺ فقال : ((**أنتُمُ الذينَ قُلتُم كَذا وكَذا ، أما واللهِ إني لأخشاكُم للهِ وأتقاكُم له ، لكنِّي أصُومُ وأُفطِرُ ، وأُصلي وأرقُدُ ، وأتزوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمنْ رَغِبَ عَنْ سُنتي فَليسَ مِني**))[3] .

38- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ , وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ))[4] .

نِكَاحِ الْمُتْعَةِ : هو أَن يتزوج الرَّجلُ المرأَة إلى وقتٍ مُحَدَّدٍ .

39- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : ((مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ : أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً وقَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ : أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاثاً ثُمَّ قَسَمَ))[5] .

قَالَ أَبُو قِلابَةَ (روايه عَنْ أنسٍ) : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ : إنَّ أَنَساً رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ)) .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 187/8 (6732) ، ومسلم 59/5 (1615) (2) .

(2) أخرجه : مسلم 59/5 (1615) (4) .

(3) أخرجه : البخاري 2/7 (5063) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 16/7 (5115) ، ومسلم 134/4 (1407) (30) رواية مسلم .

(5) متفق عليه أخرجه : البخاري 43/7 (5214) ، ومسلم 173/4 (1461) (44) رواية البخاري .

قَسَمَ : القَسْمُ : هو المبيت عند كلِّ زوجةٍ في نوبَتِها .

40- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما ، ((أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ ، فَذَكَرَ فيه عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَتَغَيَّظَ فيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : ((**لِيُرَاجِعْهَا , ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ , ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ , فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ , كَمَا أَمَرَ اللَّهُ**)) [1].

وَفِي لَفْظٍ : ((**حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً , سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا**)) .

وَفِي لَفْظٍ ((فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا , وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)) .

فَتَغَيَّظَ مِنْهُ : ظهر عليه الغيظ .

قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا : قبل أَن يجامعها .

41- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : ((اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ , عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ , أُنْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ : هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ , وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ , فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ , فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ : هُوَ لَك يَا عَبْدُ , الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ . ((**وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بنت زمعة**)) قالت ؛ فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطّ [2] .

وَلِيدَته : جاريَته .

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ : للزاني الخَيْبَةُ والخُسْرانُ .

42- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((**أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ**)) [3].

43- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((**قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُد : لأطبقَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً , تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , فَقِيلَ لَهُ : قُلْ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ , فَلَمْ يَقُلْ , فأَطَافَ بِهِنَّ , فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلاَّ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ : نِصْفَ إِنْسَانٍ . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَحْنَثْ , وَكَانَ دَرَكاً لِحَاجَتِهِ**)) .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 193/6 (4908) ، ومسلم 180/4 (1471) (1) رواية البخاري .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 191/8 (6749) ، ومسلم 171/4 (1457) (36) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 138/8 (6533) ، ومسلم 107/5 (1678) (28) .

قـــــولُهُ : (فَقِيـــــلَ لَهُ : قُـــــلْ : إِنْ شَـــــاءَ اللَّهُ) يعـــــني قـــــالَ له المَلَك[1] .

لأَطُوفَنَّ : المرادُ بذلكَ المجامعةُ .

دَرَكاً لِحَاجَتِهِ : أَدركها ووصل إليها .

44- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ** » [2].

وَفِي لَفْظٍ « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** » [3].

فَهُوَ رَدٌّ : أَي مردودٌ .

45- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ - : « **إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ , وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ , لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ , فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ , وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ , كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ , أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى , أَلا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ , أَلا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلا وَهِيَ الْقَلْبُ** »[4].

بَيِّنٌ : ظاهرٌ وواضحٌ ، وهو ما نَصَّ اللهُ تعالى ورسولُهُ ﷺ أَو أَجْمَعَ المسلمونَ على تَحليلِهِ بِعَيْنِهِ أَو تَحريمِهِ بِعَيْنِهِ

مُشْتَبِهاتٌ : جَمْعُ مُشْتَبِهٍ، وهو مُشكلٌ ؛ لما فِيهِ مِنْ عَدَمِ الوُضوحِ في الحِلِّ والحُرْمَةِ.

اتَّقَ الشُبُهاتِ: ابْتَعَدَ عَنْها.

اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وعِرْضِهِ: طَلَبَ البراءةَ لِدِينِهِ مِنَ النَّقْصِ ولِعِرْضِهِ مِنَ الطَّعْنِ .

وَقَعَ فِي الشُّبُهاتِ : اجْتَرَأَ على الوَقوعِ في الشُّبُهاتِ ، التي أَشْبَهَتِ الحلالَ مِنْ وَجْهٍ والحرامَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 197/4 (3424) ، ومسلم 88/5 (1654) (24) .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 241/3 (2697) ، ومسلم 132/5 (1718) (17) في رواية البخاري : ((فيه)) بدل : ((منه)) .

(3) أخرجه : مسلم 132/5 (1817) (18) .

(4) متفق عليه أخرجه : البخاري 69/3 (2051) ، و مسلم 50/5 (1599) (107) رواية مسلم .

الحِمَى: المَحْمِي وهو ما يَحْميهِ الخَليفةُ أَو نائبُهُ مِنَ الأَرْضِ المُباحةُ لدَوابِ المُجاهدينَ ، ويَمنَعُ غَيْرَهمْ عَنْهُ .

يُوشِكُ : يَقْرُبُ.

أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ : أَنْ تَأْكُلَ مِنْهُ ماشِيَتُهُ وتُقيمَ فيهِ .

مَحارِمُهُ : المَعاصي التي حَرَّمَها اللهُ تعالى كالقَتلِ والسَّرِقَةِ وغيرها .

مُضْغَةً : قِطْعةً مِنَ اللَّحْمِ قَدْرَ ما يُمْضَغُ في الفَمِ .

46- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا , أَوْ يُلْعِقَهَا** »[1].

47- عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنهما قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « **لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلا الدِّيبَاجَ , وَلا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلنا فِي الآخِرَةِ** »[2].

الدِّيبَاجَ : غليظُ الحريرِ .

48- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « انْتَدَبَ اللَّهُ (وَلِمُسْلِمٍ : تَضَمَّنَ اللَّهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ , لا يُخْرِجُهُ إِلاَّ جِهَادٌ فِي سَبِيلِي , وَإِيمَانٌ بِي , وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ : أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ , نَائِلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ .. »[3].

ضَامِنٌ : مضمونٌ ، له الجزاءُ الحَسَنُ في الجنةِ .

وَلِمُسْلِمٍ : « **مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - , وَاَللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ , وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ : أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ , أَوْ يُرْجِعَهُ سَالِماً مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ** »[4] .

49- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ , أَوْ رَوْحَةٌ : خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** » [1] .

---

(1) متفق عليه أخرجه : البخاري 106/7 (5456) ، ومسلم 113/6 (2031) (129) .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 99/7 (5426) ، ومسلم 136/6 (2067) (4) .

(3) متفق عليه أخرجه : البخاري 15/1 (36) ، ومسلم 33/6 (1876) (103) رواية مسلم .

(4) أخرجه : البخاري 18/4 (2787) .

50- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ , فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ : قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ , فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ , وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ , وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ**))[2].

شِرْكاً لَهُ : جزءاً ونصيباً .

قِيمَةَ عَدْلٍ : من غيرِ زيادةٍ ولا نقصانٍ .

(1) أخرجه : البخاري 20/4 (2792) ، ومسلم 36/6 (1880) (112) .

(2) متفق عليه أخرجه : البخاري 189/6 (2522) ، ومسلم 212/4 (1501) (1) .